٣٢٩٢ (د - ٢٩) - مسألة الصحراء الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٠٧٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٢٢٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦، و ٢٣٥٤ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٢٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٩١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٧١١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٨٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تؤكد من جديد حق سكان الصحراء الاسبانية في تقرير المصير وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ،

واذ ترى ان استمرار الحالة الاستعمارية في الصحراء الغربية يعرض للخطر الاستقرار والوئام في منطقة افريقيا الشمالية الغربية ،

واذ تأخذ في الاعتبار البيانين اللذين ادلى بهما في الجمعية العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ وزيرا خارجية المملكة المغربية (٣٥) ، وجمهورية موريتانيا الاسلامية (٣٦) ،

واذ تحيط علما بالبيانين اللذين ادلى بهما في اللجنة الرابعة ممثلا المغرب (٣٧) ، وموريتانيا (٣٨) ، واللذين اقر فيهما البلدان بأنهما كليهما مهتمان بمستقبل الاقليم ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الجزائر (٣٩) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثل اسبانيا (٤٠) ،

---

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢٤٩ .

(٣٦) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٢٥١ .

(٣٧) المرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٢١١٧ و ٢١٢٥ و ٢١٣٠ .

(٣٨) المرجع نفسه ، الجلستان ٢١١٧ و ٢١٣٠ .

(٣٩) المرجع نفسه ، الجلسات العامة ؛ الجلسة ٢٢٦٥ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٢٥ .

(٤٠) المرجع نفسه ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢٥٣ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٢١١٧ و ٢١٢٥ و ٢١٢٦ و ٢١٣٠ .

واذ تلاحظ انه خلال المناقشة نشأ اشكال قانـوني بشأن مركز الاقليم المذكور وقت استعمـار أسبانيا له ،

واذ ترى ، لذلك ، أن من المستصوب جدا أن تتلقى الجمعية العامة فتوى بشأن بعـض النواحي القانونية الهامة للمشكلة تيسيرا لمناقشتها لها أثناء دورتها الثلاثين ،

واذ لا تغرب عن بالها المادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة ٦٥ من النظـام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،

١ — تقرر أن تطلب اصدار فتوى من محكمة العدل الدولية ، في وقت مبكر ودون المساس بتطبيق المبادئ التي يتضمنها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ، بشأن السـؤالين التاليين :

" أولا — هل كانت الصحراء الغربية (ريو دى أورو والساقية الحمراء) اقليما بلا مالـك وقت استعمار اسبانيا لها ؟

واذا كان جواب السؤال الاول بالنفي ، يكون السؤال التالي هو :

" ثانيا — ما هي الروابط القانونية التي كانت تربط بين هذا الاقليم وبين المملكة المغربيـة والكيان الموريتاني ؟ " ؛

٢ — وتدعو اسبانيا ، خاصة بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، فضلا عن المغـرب وموريتانيا ، بوصفهما طرفين مهتمين بالأمر ، الى موافاة محكمة العدل الدولية بجميع المعلومـات والوثائق التي قد تلزم لجلاء أمر هذين السؤالين ؛

٣ — وتحث الدولة القائمة بالادارة على تأجيل الاستفتاء الذى تعتزم اجراءه في الصحراء الغربية الى أن تبت الجمعية العامة في أمر السياسة التي يتعين اتباعها للاسراع بعملية انهـاء استعمار الاقليم وفقا للقرار ١٥١٤ (د — ١٥) في أحسن الأحوال الممكنة ، في ضوء الفتوى التـي ستصدرها محكمة العدل الدولية ؛

٤ — وتكرر دعوتها لجميع الدول الى مراعاة قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بنشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية في الاقليم ، والامتناع عن الاسهام باستثماراتها او بسياساتها الخاصة بالهجرة في توطيد وضع استعمارى في الاقليم ؛

٥ — وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلـدان والشعوب المستعمرة أن تدأب على تتبع الحالة في الاقليم ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائـرة الـى الاقليم ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بتقرير عن الموضوع .

الجلسـة العامـة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول / ديسمبـر ١٩٧٤